

Distr.: General
17 September 2020
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دوراته لعام 2020

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	الدورة العادية الأولى: 14 شباط/فبراير 2020	
3-2	طرق عمل المجلس التنفيذي	2020/1
4-3	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للعام المنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات.	2020/2
	الدورة السنوية: 22-23 حزيران/يونيه 2020	
6-4	التقرير السنوي لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية	2020/3
7-6	تقرير بشأن وظيفة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2019	2020/4
8	تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق للفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2020/5
9	سياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	2020/6
	الدورة العادية الثانية: 15-16 أيلول/سبتمبر 2020	
10-9	الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2018-2021	2020/7
12-11	تقرير عن المقترح المشترك الشامل بشأن سياسة استرداد التكاليف	2020/8
12	طرق عمل المجلس التنفيذي	2020/9
12	سياسة تقييم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	2020/10



المقررات

2020/1

طرق عمل المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

- 1 - **إذ يُشير** إلى قرار المجلس التنفيذي للهيئة رقم 2019/8 بشأن طرق عمل المجلس التنفيذي، ويؤكد الطلبات الواردة فيه؛
- 2 - **يُحيط علماً** بالاستجابة المشتركة من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بشأن طرق عمل المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف والهيئة وبرنامج الأغذية العالمي، المقدم وفقاً لطلب القرار رقم 2019/13 الصادر عن المجلس التنفيذي للهيئة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجالس التنفيذية الأخرى؛
- 3 - **يُحيط علماً** مع التقدير بالتوجيهات المنقحة للزيارات الميدانية الصادرة عن المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف والهيئة، وللزيارات الميدانية المشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف والهيئة وبرنامج الأغذية العالمي؛
- 4 - **يطلب إلى** الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للهيئة، بالتعاون مع الأمانات العامة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف، التقدم إلى الدول الأعضاء - قبل أن يحين موعد الدورة السنوية 2020 - برؤية لاختتام المناقشات بشأن طرق العمل، وذلك في موعد أقصاه الدورة العادية الثانية، بالإضافة إلى مقترح وافٍ لخطة العمل السنوية المعاد ترتيبها الخاصة بالمجلس التنفيذي لعام 2021؛ على أن تشمل الجداول اليومية للدورات الثلاث والمشاورات غير الرسمية، مدعومةً بتحليل تقابلي مفصل للتأثيرات المحتملة في البنود المرفوعة لاتخاذ قرارات بشأنها، وما يتصل بذلك من تكاليف إجمالية، واعتبارات الفاعلية والإشراف، وذلك على هدى من السعي إلى تقليل عبء العمل المنوط بالدورة العادية الثانية، وما يتأتى بنقل بنود جدول الأعمال إلى الدورات الرسمية، حسب ما يكون مناسباً؛
- 5 - **يُشير كذلك إلى** القرار رقم 2018/7 ويؤكد الحاجة إلى مواصلة تحقيق التناغم في النظر في بنود جداول الأعمال المشتركة بين جداول الأعمال الخاصة بكل مجلس تنفيذي، كما يطلب من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للهيئة - بالتعاون مع الأمانات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف - النظر في هذا المقترح لإصدار خطة عمل معاد ترتيبها للعام 2021؛
- 6 - **يُشير إلى** القرار رقم 2018/7 ويطلب من إدارة الهيئة الرد خلال الدورة الرسمية على كل الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء؛ فإذا بقيت أسئلة بلا إجابة يطلب المجلس من الإدارة توزيع رد مكتوب خلال إطار زمني مناسب على نحو لا يُثقل كاهل الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للهيئة بالأعباء؛

7 - يُحيط علماً مع التقدير بنظام الاقتفاء الحالي لقرارات المجلس التنفيذي، ويطلب إلى الأمانة العامة إدراج كامل نصوص القرارات في النظام بما يتيح للدول الأعضاء ممارسة الإشراف الكامل في ما يخص متابعة القرارات والوفاء بها، بدءاً من 2019.

14 شباط/فبراير 2020

2020/2

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للعام المنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات.

المجلس التنفيذي،

- 1 - يشيد بتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛
- 2 - يُحيط علماً بالرأي الثامن غير المشفوع بتحفظ الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات بخصوص البيانات المالية للهيئة عن العام المنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛
- 3 - يشير إلى مجالات التحسين المطلوب على النحو المشار إليه في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛ ويهيب في هذا الصدد بإدارة الهيئة تعزيز الحكومة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية والمساءلة داخل الهيئة؛
- 4 - يُلاحظ مع القلق توصيات المراجعة غير المنفذة من تقرير 2016 و 2017 الصادرين عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وإلى معدل التنفيذ المنخفض المرتبط بذلك عن العام المنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، كما يطلب إلى الهيئة تنفيذ التوصيات غير المنفذة تنفيذاً كاملاً؛
- 5 - يطلب إلى الهيئة التعامل بكفاءة مع المجالات المطلوب تحسينها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛
- 6 - يُحيط علماً باستجابة إدارة الهيئة إلى تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

14 شباط/فبراير 2020

3/2020

التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

المجلس التنفيذي،

1 - **يحيط علماً** بتقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، ويحيط علماً أيضاً بالأداء القوي الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حتى الآن في تحقيق أهدافها السنوية؛

2 - **يشجع** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مراعاة الدروس المستفادة على مدار عامين من تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، وكذلك من خططها الاستراتيجية السابقة، ويحيط علماً مع التقدير بالتعديلات المقترحة ومجالات التحسين المحددة على النحو المحدد في استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021؛

3 - **يحث** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تحسين التقدم المحرز نحو تحقيق المخرجات المحققة جزئياً للخطة الاستراتيجية 2018-2021 و**يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تحليل الأهداف المحددة لمخرجات الخطة الاستراتيجية 2018-2021 وتقييمها، ولا سيما المخرجات التي فاق إنجازها المطلوب باستمرار، وعرض النتائج على المجلس التنفيذي في سياق المشاورات بشأن الخطة الاستراتيجية 2022-2025؛

4 - **يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقاً لولايتها، الشروع في التحضيرات للخطة الاستراتيجية المقبلة، 2022-2025، بالتشاور الكامل مع المجلس التنفيذي، مع مراعاة الدروس المستفادة من استعراض منتصف المدة، والتقرير المشترك عن تقدير تقييمية الفصل المشترك المؤرخ 30 آذار/مارس 2020، والاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/RES/71/243)، ونواتج الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام 2020، و**يطلب كذلك** إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تقدم خارطة طريق في الدورة العادية الثانية لعام 2020 للمشاورات المخطط لها في التحضير للخطة الاستراتيجية المقبلة، 2022-2025؛

5 - **يثني** على هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لدورها الفاعل في تعزيز ولايتها باعتبارها كياناً مختلطاً في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي ضمان الاتساق والتناسق والتنسيق بين الجوانب المعيارية والتنفيذية لعملها؛ ويعيد التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في قيادة مساءلة منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها وتعزيزها في عملها المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني عبر منظومة الأمم المتحدة؛

6 - **يحيط علماً مع التقدير**، بالالتزام القوي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ويشجع الهيئة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكياناتها بقيادة المنسقين المقيمين وبالتعاون مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة والشركاء الإنمائيين الآخرين لدعم الجهود القطرية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة؛

7 - **يحيط علماً مع التقدير**، بجهود هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إزاء الوفاء بالتزاماتها بشأن اتفاق التمويل وتحسين نوعية التمويل والنتائج المشتركة، ويشجع الهيئة على مواصلة الاستفادة من اتفاق التمويل وآليات التمويل الجماعي لتعزيز التعاون بين الوكالات، **ويطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل ممارسة تقديم تحديث في سياق الحوارات المنظمة بشأن التمويل، وذلك قبيل الدورة العادية الثانية لعام 2020، بشأن كيفية ارتباط نواتج استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية 2018-2021 بالتنفيذ الفعال لاتفاق التمويل في الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية 2018-2021؛

8 - **يطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة أولوياتها، أن تعجل جهودها من أجل تنفيذ الفصل المشترك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف، بما في ذلك عن طريق وضع إطار التتبع الضروري ضمن أطر النتائج والموارد المتكاملة لكل من خططها الاستراتيجية الحالية، تبعاً لتوصيات التقرير المشترك بشأن تقدير تقييمية الفصل المشترك المؤرخ 30 آذار/مارس 2020 وفي سياق إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 279/72، **ويطلب أيضاً إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تقدم تحديثاً مشتركاً عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي في الدورة العادية الثانية لعام 2020؛

9 - **يحيط علماً** باستمرار إدارة التغيير الداخلي والتعديلات الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، **ويطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مواصلة تحسين فاعليتها التنظيمية واستدامة النتائج والمساءلة، وفي هذا الصدد، التصدي للتحديات التي تضعف إدارتها القائمة على النتائج وتعزيز التعاون بين الوكالات والشراكات على نطاق المنظومة، وإطلاع المجلس التنفيذي على معلومات مستكملة بشأن حالة عمليات الإصلاح الداخلي التي تهدف إلى تمكين الهيئة من تحقيق نتائج أفضل، بما في ذلك على الصعيد القطري؛

10 - **يدعو** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى ضمان تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية، 2018-2021، في سياق جائزة «كوفيد-19» ومواصلة العمل في إطار استجابة دولية منسقة، مع التركيز على دعم البلدان المستفيدة من البرامج؛

11 - **يقهر** بزيادة الموارد الأخرى للهيئة، ويشجع البلدان التي تتمتع بوضع يمكنها من القيام بذلك، على زيادة مساهماتها، لا سيما في الموارد العادية؛

12 - **يلاحظ** الجهود المشتركة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما فيها ما يتعلق بالقضاء على الفقر، والتصدي لتغير المناخ، وتحسين صحة المراهقات والأمهات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان توافر واستخدام أكبر للبيانات المصنفة

لأغراض التنمية المستدامة والتنمية والعمل الإنمائي والتي يمكن أن تساهم في بناء السلام والحفاظ عليه، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في تقريرها السنوي، تقريراً عن أهدافها التشغيلية والبرنامجية والجهود والنتائج ذات الصلة، بما في ذلك جعل برامجها وعملياتها متسقة مع التزاماتها بشأن القضايا المذكورة؛

13 - يقرر إحالة التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

23 حزيران/يونيه 2020

4/2020

تقرير بشأن وظيفة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2019

المجلس التنفيذي،

1 - **يحيط علماً** بالتقرير بشأن وظيفة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام 2019، وبرنامج العمل والميزانية لعام 2020 لدائرة التقييم المستقلة؛

2 - **يحيط علماً مع التقدير**، بالخطوات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للحفاظ على وظيفة تقييم مستقلة وذات مصداقية ومفيدة، ومساهمتها في جهود التقييم المراعية للمنظور الجنساني على نطاق المنظومة وتنمية قدرات التقييم الوطنية؛

3 - **يلحظ** التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 5/2019 ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الكامل لهذا المقرر مع التركيز بشكل خاص على مؤشرات الأداء الرئيسية التي يمكن تحسينها بشكل أكبر؛

4 - **يحيط علماً مع التقدير**، بإدراج المعلومات الإضافية بشأن التقييمات اللامركزية، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل التقييمات المراعية للمنظور الجنساني للبرامج القطرية، بُغية تحسين البرامج على الصعيد القطري، ومواصلة استخدام نتائج التقييم وتوصياته في السياسات والاستراتيجيات والبرامج؛

5 - **يشجع** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة إدراج التحليل لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية التسعة، على الصعيدين العالمي والإقليمي، في التقرير السنوي بشأن وظيفة التقييم؛

6 - **يحيط علماً** بتقديم سياسة التقييم المنقحة، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مواصلة سياسة التقييم المنقحة مع لغة الخطة الاستراتيجية 2018-2021، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها في الدورة العادية الثانية لعام 2020؛

7 - **يشجع** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على السعي للوصول إلى الحد الأعلى البالغ 3% من نطاق التخصيص المالي للميزانية البرنامجية الإجمالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لوظيفة التقييم؛ ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة أن تواصل العمل لضمان استقلالية دائرة التقييم المستقل وضمان خبرة التقييم في اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛

8 - **يُحيط علماً** بالنتائج والاستنتاجات التي توصل إليها التقرير المشترك عن قابلية تقييم الفصل المشترك للخطط الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المؤرخ 30 آذار/مارس 2020، ويطلب في هذا الصدد إلى إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التشاور مع دائرة التقييم المستقل في جهودها الرامية إلى تنفيذ الفصل المشترك للخطط الاستراتيجية 2018-2021؛

9 - **يطلب إلى** دائرة التقييم المستقل أن تواصل البحث عن فرص مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لإجراء مزيد من التقييمات المشتركة، وإجراء تقييمات مستقلة على نطاق المنظومة، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

23 حزيران/يونيه 2020

5/2020

تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

المجلس التنفيذي،

1 - **يُحيط علماً** بالتقرير السنوي لدائرة المراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التحقيقات واستجابة الإدارة ذات الصلة ويعرب عن دعمه المستمر لتعزيز قدرة دائرة المراجعة الداخلية للحسابات؛

2 - **يُحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف للفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النظر في توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛

3 - **يُشجع** إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جهودها المتواصلة لزيادة تعزيز خط دفاعها الثاني، بما في ذلك بشأن المساءلة عن العمليات الرئيسية التي أبرزها التقرير وإنشاء بيان المراقبة الداخلية؛

4 - **يطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل تخصيص موارد كافية لضمان وجود عددٍ مُرضٍ من عمليات المراجعة الداخلية وقدرات كافية لإجراء التحقيقات كل عام، وكذلك لتمكين موارد كافية لدعم مهام مدير دائرة التقييم المستقل والمراجعة الداخلية للحسابات بصفته مسؤول هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المسؤول عن التفاعلات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن نتائج التحقيقات؛

5 - **يطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تتصدى لمجالات القضايا المتكررة والعدد الكبير من توصيات المراجعة الداخلية للحسابات في ما يتعلق بإدارة الشركاء المنفذين، وإدارة المشاريع/البرامج، وإدارة السفر، وإدارة المخاطر، والهيكل والقدرات، والمشتريات، بما في ذلك

عن طريق ضمان توافر الموظفين ذوي الكفاءة العالية وآليات من أجل إدارة هذه المجالات التي يتكرر القلق بشأنها؛

6 - **يُحيط علماً مع التقدير**، بالشفافية في التحقيقات والإجراءات المتخذة، بما في ذلك تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن التدابير التأديبية وغيرها من الإجراءات المتخذة رداً على سوء السلوك والمخالفات المرتكبة من قبل موظفي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو غيرهم من الموظفين أو الأطراف الثالثة وحالات السلوك الإجرامي المحتمل للفترة 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويطلب إلى المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

23 حزيران/يونيه 2020

6/2020

سياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي

إن المجلس التنفيذي،

1 - **يُحيط علماً مع التقدير** بالتحديث المرفوع حول تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المستقل الذي يركز على الضحايا لسياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وعملياتها بشأن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي على النحو المشار إليه في رد الإدارة ذي الصلة؛

2 - **يُشجع** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة اتخاذ إجراءات لضمان اتباع نهج مشترك متسق على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، مع الاستفاضة من ولايتها، بما في ذلك في خلال الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» والتعافي منها؛

3 - **يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقديم تحديث بشأن كيفية منعها للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لحالاتها في سياساتها وإجراءاتها وعملياتها، بما في ذلك تحديث بشأن مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي الناشئة وتحليلها، والإجراءات المتخذة للتصدي للقضايا المثيرة للقلق، بما يتضمن تقديم الدعم للضحايا والناجين، في خلال الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» والتعافي منها، ضمن خطوط الإبلاغ القائمة بما في ذلك في الدورة العادية الثانية لعام 2020؛

23 حزيران/يونيه 2020

7/2020

الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية للهيئة، 2018-2021

المجلس التنفيذي،

- 1 - *إذ يشير إلى* تقرير الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية للهيئة 2018-2021 (UNW 2020/7)؛
- 2 - *يشيد* بالتحسينات التي أدخلتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة على جولات الحوار المنظم بشأن التمويل، ويشجع الهيئة على مواصلة جولات الحوار المنظم مع كل الدول الأعضاء على مدار العام؛
- 3 - *يطلب إلى* هيئة الأمم المتحدة للمرأة مواصلة جهودها للارتقاء بكفاءتها وفعاليتها وجوانب الشفافية والمساءلة في عملها، وأن تواصل في سبيل ذلك تقديم المعلومات بخصوص أنشطتها البرمجية؛ وذلك ضمن أعمال المجلس التنفيذي؛
- 4 - *يطلب إلى* هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تعتمد، قبل أن يحين موعد عقد الجلسة السنوية لعام 2021 وتقديم تقرير في الجلسة العادية الثانية لعام 2021، في إطار الحوار المنظم بشأن التمويل، إلى إطلاع المجلس التنفيذي على المستجدات المتعلقة بالطريقة التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة اتباعها للتخفيف من تأثيرات التراجعات المحتملة في الموارد العادية وغير العادية، بما في ذلك التأثير الواقع على تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، وفي سياق الاستعداد للخطة الاستراتيجية التالية؛
- 5 - *يشير إلى* المستوى المتراجع من الموارد العادية بوصفها حصة من المساهمات الطوعية، إذ انخفضت في عام 2019 لما دون العتبة المقررة لها في اتفاق التمويل عند 30 في المائة؛
- 6 - *يهيب* بكل الدول الأعضاء المقتردة زيادة مساهماتها الطوعية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لا سيما الموارد العادية، وأن تولي الأولوية إلى الموارد المرنة في أوانها المطلوب بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية 2018-2021، وكذلك إلى الالتزامات المتعددة الأعوام، إذا أمكن، حتى يتسنى للهيئة الاستمرار في النهوض بمهامها؛
- 7 - *يقر* بالأثر الاقتصادي - الاجتماعي غير التناسبي لجائحة «كوفيد-19» على المرأة والفتاة، ويهيب بالدول الأعضاء المقتردة تخصيص استثمارات مستهدفة في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تقديم مساهمات طوعية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وخصوصاً مواردها العادية، فضلاً عن دعم آليات التمويل المرنة المشترك بين الوكالات اتساقاً مع أحكام اتفاق التمويل؛
- 8 - *يشيد* بمدى التقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمرأة على صعيد الالتزامات الخاصة بالهيئة المذكورة في إطار اتفاق التمويل، ويطلب من هيئة الأمم المتحدة للمرأة التعاون مع الكيانات المعنية بالتنمية في منظومة الأمم المتحدة ومع مكتب تنسيق العمليات الإنمائية لدى الأمم المتحدة؛ وذلك في ما يخص جهود المكتب التنسيقية للمناغمة أكثر بين المؤشرات المرعية في شتى أعمال المنظومة الإنمائية الأممية مع المحافظة في الوقت ذاته على وثاقة الصلة بأعمال كل تلك الكيانات؛
- 9 - *يشير إلى* عدم وجود تعريف موحد محل اتفاق لبيان "الأنشطة المشتركة"، ويطلب من هيئة الأمم المتحدة للمرأة التعاون مع كيانات المنظومة الإنمائية الأممية ومع مكتب تنسيق العمليات الإنمائية

لدى الأمم المتحدة في الجهود التنسيقية التي يبذلها المكتب بشأن صياغة تعريف على مستوى المنظومة لنفقات الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها كيانات المنظومة الإنمائية الأممية بما يبرز على نحو دقيق التعاون الحاصل بين هذه الكيانات المذكورة في الأنشطة الإنمائية المشتركة؛

10 - **يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة** مواصلة دعمها للتنفيذ الكامل لاستراتيجية تسيير الأعمال لدى جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بحلول عام 2021.

16 أيلول/سبتمبر 2020

8/2020

تقرير المقترح المشترك الشامل بشأن سياسة استرداد التكاليف

المجلس التنفيذي،

1 - **إنه يقر** السياسة المشتركة الشاملة لاسترداد التكاليف (DP/FPA-ICEF-UNW/2020/1)، شاملة فئات استرداد التكاليف ومنهجيتها ومعدلاتها؛ وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛

2 - **يطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تعديل العرض التقديمي لمعدلات اللجان الوطنية الوارد في الجدول رقم 4 من السياسة، بما يوضح أنه في حالة اليونيسف لا يسري معدل الخمسة في المائة سوى على المساهمات المواضيعية التي جمعتها اللجان الوطنية؛

3 - **يقرر** أن السياسة الشاملة لاسترداد التكاليف حسب المبين في الوثيقة DP/FPA-ICEF-UNW/2020/1 تجبُ السياسة السابقة لاسترداد التكاليف، شاملة فئات تصنيف التكاليف ومنهجيتها ومعدلاتها؛

4 - **يطلب من** هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، إعداد إبلاغ سنوي منسق بشأن معدل التقدم المحرز في تنفيذ سياسة استرداد التكاليف على هيئة ملحق بالتقرير القائم لكل منها، مشتملاً على بيان بالأثر المالي للمعدلات المتفاوتة المنسقة وبأثر الإعفاءات الممنوحة، ومواصلة العمل من بين جملة أمور أخرى، وبما يتفق مع السياسة، على التصنيف البندي لكل إعفاء/حسم مع بيان اسم المانح وإجمالي المساهمة واسم البرنامج ومعدل استرداد التكاليف وقيمة الإعفاء/الحسم بالدولار الأمريكي؛ علاوة على بيان المعدلات الفعلية لاسترداد التكاليف والمبالغ المتحققة من استرداد التكاليف؛

5 - **يقرر** الوفاء بالاتفاقيات المبرمة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2022 وفق معدلات استرداد التكاليف الحالية (أي وفق مقرر المجلس التنفيذي رقم 2/2013)، كما يقرر أن الاتفاقيات الجديدة وكذلك مراجعات الاتفاقيات الحالية المفضية إلى مساهمات إضافية/جديدة موقعة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2022 سوف تمتثل للمعدلات الواردة في سياسة استرداد التكاليف المعتمدة بهذا المقرر؛

6 - **يطلب أيضاً من** هيئة الأمم المتحدة للمرأة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) - أن تقدم حسابات المعدلات

النظرية لاسترداد التكاليف بأسلوب موحد في تقريرها الحالي، على أن يراعى ذلك في وثيقة الميزانية المتكاملة لكل كيان من الكيانات المذكورة؛

7 - **يطلب إلى** هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقديم استعراض شامل لسياسة استرداد التكاليف وتنفيذها بُغية اتخاذ مقرر بشأنها في الجلسة العادية الثانية للعام 2024، كما يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تنظّم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، إحاطة موجزة مشتركة في عام 2023 لعرض جدول زمني مشترك للاستعراض وبيان الملاحظات والنتائج الأولية من تنفيذ سياسة استرداد التكاليف.

16 أيلول/سبتمبر 2020

9/2020

طرق عمل المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

- 1 - **إنه يشير إلى** الرد المشترك من الأمانات العامة للمجالس للتنفيذية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- 2 - **يقر** مقترح خطة العمل السنوية المعدلة للمجلس التنفيذي لعام 2021 التي تسعى إلى تقليل أعباء العمل عن الجلسة العادية الثانية؛

16 أيلول/سبتمبر 2020

10/2020

سياسة تقييم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المجلس التنفيذي،

- 1 - **إنه يشير إلى** التعديلات المدخلة للمواءمة بين سياسة التقييم والخطة الاستراتيجية 2018-2021، **يعتمد** سياسة التقييم المنقحة.

16 أيلول/سبتمبر 2020